

## المحور الثالث: الهيئات المكلفة بحماية المستهلك:

لقد اتجه المشرع الجزائري على غرار معظم النظم القانونية الحديثة إلى توفير الحماية الكاملة للمستهلك ، سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، وذلك بسبب تعدد أوجه الإنفاق لسلع وخدمات متشابهة ، لاسيما بعد انفتاح السوق الجزائرية على المنتج المحلي والمستورد و اشتداد المنافسة بين طائفة المتدخلين في هذا المجال ، و في سبيل دعم الحرية التجارية و شرف التعامل فيها و الوصول إلى حماية طائفة المستهلكين ، وضع المشرع مجموعة من الأجهزة إدارية كانت أو غير إدارية ، متخصصة أو غير متخصصة و على قدر اختلاف و تنوع هذه الأجهزة المكلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي من حيث اختصاصها و الغرض الذي أنشأت له، إلا أن المشرع خول لجمعها مهمة مراقبة عرض المنتج للاستهلاك و بالتالي الدفع بالمنتجين إلى تحسين و تطوير الإنتاج و مراعاة لإشباع الحاجيات المشروعة للمستهلكين، تجسيدا لذلك جعل المشرع وزارة التجارة و الأجهزة التابعة لها، الأجهزة المختصة للرقابة في مجال حماية المستهلك بالإضافة إلى الأدوار الفعالة لبعض الأجهزة الإدارية على المستوى المحلي، و دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك تبعا لأساليب الإجراء التي يتبعها المتدخلون في عرض منتجاتهم زادت الأخطار المحدقة بجمهور المستهلكين و كثرت معها الأضرار التي تمس سلامتهم الجسدية و أموالهم، نتيجة لذلك أوكل المشرع الجزائري لوزارة التجارة على المستوى المركزي و المصالح التابعة لها مهمة أعمال النظام الحمائي العام من حيث منح موظفي الأسلاك الخاصة مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بالإنتاج و التسويق و الاستهلاك، و صلاحية القيام ببعض الإجراءات ذات الطابع الإداري من خلال تنقلاتهم الميدانية لمراقبة المورد ، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان و الجمارك و غيرهم المرخص لهم بموجب القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 ، إلى ذلك يمكن تقديم شكاوى تودع على مستوى المديرية الولائية للتجارة سواء من طرف المستهلك ذاته أو الجمعيات المكلفة بحمايته، أما على المستوى الإداري اللامركزية ، فان للوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهم يحملان صفة الضبطية القضائية ، دور لا يستهان به بخصوص ضمان صحة و سلامة المستهلك و العمل على تطبيق السياسة الوطنية في مجال ترويج النوعية لحماية المستهلك .

### 01. دور وزارة التجارة و الهياكل التابعة لها في حماية المستهلك:

تعد وزارة التجارة الهيئة الحكومية و الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك و ذلك على أساس تعدد و كثرة المصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو خارجية (عدم التركيز و) وبالتالي تعدد الأدوار و المهام التي تصب كلها في مصلحة المستهلك:

#### أولا : وزير التجارة :

تطبيقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة (ج ج عدد 85 لسنة 2002) فان وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك ، يقوم على سبيل المثال بما يلي:-

- يحدد شروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن ، وذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية.
  - يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامة، حماية العلامة التجارية و التسميات الأصلية و متابعة تنفيذها
  - يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة و التجارب ، كما يشجع على إنشاء جمعيات حماية المستهلك في إطار مجال الرقابة و قمع الغش ، ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق و يخطر الهيئات القضائية عند الضرورة ( المادة 06 من المرسوم التنفيذي 453/02
  - يساهم في إرساء قانون الاستهلاك عن طريق المشاركات المتكررة له في أشغال ندوات الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة .
- و في الأخير نشير إلى أن وزير التجارة و في إطار مهامه يستعين بمختلف الدوائر الوزارية الأخرى ، كالفلاحة ، الصحة ، والداخلية.... و غيرها ( المادة 05 من المرسوم السالف الذكر

#### ثانيا: الهيئات والمصالح التابعة لوزارة التجارة:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 453/02 السالف الذكر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21/01/2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ( ج ج عدد 04 لسنة 2014) يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21/12/2002 (ج ج عدد 48 لسنة 2002) فان المشرع الجزائري خول لمجموعة من الهيئات و الأجهزة مهمة الرقابة لضمان جودة و امن المنتجات لصالح المستهلك، تتمثل في الآتي:

✓ **المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها:** بدمج الصلاحيات المرتبطة بالجودة و امن المنتجات بعد أن كانت من صلاحيات مديرية الجودة و امن المنتجات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16/07/1994 إلى صلاحيات المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها ، أصبحت هذه الأخيرة مكلفة بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة و حماية المستهلك، و من أهمها نذكر- :إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط للاقتصادي- العمل على ترقية جودة السلع و الخدمات . و لأهمية هذه الصلاحيات في مجال حماية المستهلك، أنشئت 05 مديريات فرعية تابعة لها و هي:

1- مديرية المنافسة و الخدمات

2- مديرية الجودة و الاستهلاك

3- مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقتنة

4- مديرية الدراسات و الاستكشاف و الإعلام الاقتصادي

5- مديرية التقنين و الشؤون القانونية .

✓ **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش :** لقد تم إرساء هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/454 المعدل و المتمم لتحل محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، و طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18/14 فإنها مكلفة بما يلي

-تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميدان الجودة و قمع الغش .كذلك على تطوير علاقات التعاون الدولي في هذا المجال.

-تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

-تعمل هذه المديرية في إطار تنفيذ مهامها بالاعتماد على أربعة (04) مديريات تابعة لها و هي:

مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش

- مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة

-مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية و مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة

✓ **شبكة الإنذار السريع كجهاز لرقابة تنفيذ الالتزام بالأمن:** استحدثت المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة على امن المنتجات السابقة الذكر، جهازا خاصا لمراقبة إلزامية الأمن و ذلك في المادة 17 منه التي تنص على : " تنشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش شبكة الإنذار السريع ، مكلفة بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين و أمنهم" ، - يتكون هذا الجهاز من ممثلين عن مجموعة من الوزراء الذين تم تحديدهم على سبيل الحصر وفقا للمادة 18 من ذات المرسوم- . يباشر هذا الجهاز طبقا للمادة 22 من المرسوم السالف الذكر، كل عمل من شأنه ضمان البث الفوري و من دون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي سبب طبيعة الخطر المعين ، لكل معلومة من شأنها ان تؤدي الى السحب الفوري من السوق لكل منتج قد يضر بصحة المستهلك أو أمنه .وضع المعلومات التي تحوزها و المتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين و أمنهم في متناول جمهور المستهلكين.

**ثالثا : الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة:**

يقصد بالهيئات المتخصصة ، تلك التي اسند لها المشرع مهام و صلاحيات خاصة بحماية المستهلك ، كصلاحيات أصيلة بموجب نصوص قانونية خاصة و تتمثل هذه الهيئات في:

❖ **المجلس الوطني لحماية المستهلك (C.P.N.C):** لقد انشأ هذا المجلس بموجب المادة 24 من القانون رقم

03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ليتأكد عليه مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم

355/12 المؤرخ في 2/10/2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته (ج ج ر عدد

56 لسنة 2012 .(يعد هذا المجلس طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 03/09 جهازا استشاريا تحت رعاية

وزارة التجارة ، يكلف:

- بإبداء و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسة حماية المستهلك

- .المساهمة في الوقاية من الأخطار التي تحدث بصحة المستهلك

- .اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق.

-اقتراح آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلك

تقتضي صلاحيات المجلس في مجال حماية المستهلك، بغض النظر عن أنها استشارية أهميتها من تشكيلته المتنوعة، إذ يتكون من مختلف ممثلي الوزارات (كوزارة الصناعة و الاستثمار ، وزارة الصحة) و كذا ممثلي الهيئات و المؤسسات العمومي ( المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الوطني للصحة ، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، المركز الوطني لعلم السموم...الخ) إلى جانب جمعيات حماية المستهلك ، و كذا وجود خمس (05) خبراء في مجال حماية المستهلكين و امن و جودة المنتجات ( المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12).

أما عن طريقة عمله فهو يجتمع في دورتين عاديتين خلال السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه .

❖ **المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم (E.Q.C.A.C):** يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام الرقابة على المستوى الوطني، وقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08/08/1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيم عمله ( ج ج ر عدد 33 لسنة 1989) المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30/9/2003 ( ج ج ر عدد 59 لسنة 2003)، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يخضع لوصاية وزير التجارة الذي يعين له مديرا لتمثيله و يساعده في مهامه كاتب عام و رؤساء المخابر المركزية و الإقليمية يتم تعيينهم من طرف السلطة الوصية بناء على اقتراح من مدير المركز ، بذلك فهو يتشكل من : مدير عام ، مجلس لتوجيه و لجنة علمية و تقنية و تتمثل مهام هذا المركز طبقا للمادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03 في

- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع و الخدمات

-المساهمة في حماية و امن المستهلك و مصالحهم المادية و المعنوية المتعلقة بنوعية السلع و الخدمات و معاينتها

-المشاركة في البحث عن صور الغش و التزوير و مخالفة القوانين و التنظيمات

-يعمل على تطوير مخابر مراقبة النوعية ، و يشارك في إعداد مقاييس السلع و الخدمات ...الخ، كما لهذا المركز دور هام على المستوى الدولي ، يتمثل في التعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية و الأجنبية

❖ **شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية (Q.A.A.R):** تعد أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل في سبيل تنفيذ التزامه لصالح سلامة المستهلك من كل أنواع الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك. لقد تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في ، 01/06/1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية ( ج ج ر عدد 27 لسنة 1991) و تطبيقا للمادة 14 منه فهي تصنف إلى ثلاث فئات هي :

-الفئة الأولى " مخابر تعمل لحسابها الخاص و المحددة في إطار المراقبة الذاتية للمتدخل

- "الفئة الثانية": مخابر تقدم خدمات لحساب الغير

- "الفئة الثالثة": مخابر معتمدة في إطار قمع الغش، هذه الفئة الأخيرة قد تم تدعيمها عن طريق إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19/10/1996 ( ج ج ر عدد 62 لسنة 1996)، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 459/97 المؤرخ في 01/12/1997 ( ج ج ر عدد 04 لسنة 1997) و بصور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة تم إدخال هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية لعامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش

- تتكون شبكة المخابر من مجلس يضم خمس (05) نواب ينتخبون لمدة 03 سنوات ، و ينقسم إلى خمسة (05) لجان يشرف عليها نواب الرئيس و هي ( لجنة تامين النوعية ، الصيانة ، التجهيز للإعلام الآلي العلمي ، القياس و الموازين و لجنة طرق التحليل .) وتطبيقا للمادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 تتمثل صلاحيات هذه الشبكة في:

-المشاركة في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني و البيئة و امن المستهلك

-المساهمة في تنظيم مخابر لتحاليل و مراقبة النوعية و تطويرها

-تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة و المحلية عند أخطارها

## رابعاً: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

يتمتع اختصاص وزارة التجارة إلى المستوى الخارجي و المتمثل في المهام المسندة للمصالح الخارجية التابعة لها و المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05/11/2003 (ج ر عدد 68 لسنة 2003) و طبقاً لأحكام هذه الأخيرة فإن مصالح الخارجية لوزارة التجارة تنظم في شكل : مديريات ولائية للتجارة و مديريات جهوية للتجارة.

- **المديرية الولائية للتجارة و دورها في حماية المستهلك:** جاءت هذه المديرية لتحل محل المديرية الولائية للمنافسة و الأسعار تضم خمسة (05) مصالح هي ( مصلحة معالجة حماية المستهلك و قمع الغش ، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة، مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية ، مصلحة معالجة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي و مصلحة الإدارة و الوسائل)، فحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، فإن هذه المديرية تقوم بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و حماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش. يمتد كذلك نطاق عمل المديرية الولائية للتجارة للحدود، إذ نجد مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و في إطار المطارات بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11، حيث تقوم بالسهل على تنفيذ الأحكام التشريعية و التنظيمية بالجودة و مطابقة المنتجات الموجهة للتصدير و الاستيراد، و تراقب نوعية المنتجات المستورد و قمع الغش على المستوى الحدود، هذا و يبلغ عدد المديريات الولائية للتجارة في الجزائر بـ48 مديرية.
- تعد المديرية الولائية للتجارة واحدة من الهيئات الإدارية الخارجية لوزارة التجارة لها دور كبير و مباشر في حماية المستهلك ، و يتحقق ذلك من خلال تتبعها لجملة من الإجراءات القانونية ، قسم منها تتخذ في إطار الرقابة على الممارسات التجارية ، بينما يشمل القسم الثاني الإجراءات المتخذة في إطار رقابة النوعية و قمع الغش و كل هذه الإجراءات هدفها حماية المستهلك
- أ/ الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على الممارسات التجارية:
- تتمثل الإجراءات التي يمكن لأعوان الرقابة القيام بها في إطار تطبيق القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية في
- 1- اقتراح غرامة مالية:** تعرف الغرامة على أنها: "إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم"، و يمكن أن نميز بين نوعين من الغرامة
- **غرامة محددة:** و هي مبلغ مقدراً في الحكم يدفع إلى خزينة الدولة و لصعوبة تقدير هذا النوع من الغرامات لصعوبة تقدير الضرر الناجم عن الجريمة، فإن تشريعات حماية المستهلك تضع حدوداً دنياً و أخرى قصوى حتى تستطيع الإدارة أن توازن بين الأخطار و الأضرار الناجمة عن الجريمة و بين العقوبة المقضي بها، حتى تحقق ردع الجناة ، كما لا يجوز للقاضي استخدام السلطة التقديرية فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة حتى يحقق بذلك مزيداً من الردع الخاص
- ففي التشريع الجزائري نجد أن أدنى حد فرضه المشرع كغرامة يتمثل في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات ، قدرها بـ5000.00:د ج، بينما أقصى حد نجده في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية و الممارسات التجارية التعسفية و قدرها بـ5000.000.00: د ج ( انظر المادتين 31، 38 من القانون رقم 02/04). (و فيما يخص باقي المخالفات فإن الغرامة فيها تتراوح بين 10000.00 ج كحد أدنى و 2000.000.00 د ج كحد أقصى ، مثل ما هو الحال في مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع، الفاتورة غير المطابقة و ممارسة أسعار غير شرعية ... و غيرها.
- **غرامة نسبية:** هي الغرامة التي لا يحددها القانون بشكل ثابت و إنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للجاني، و من أمثلتها - **غرامة مخالفة عدم الفوترة:** إذ تقدر بـ80% من المبلغ الذي لم يقوم المعني بـ: فوترتها مهما بلغت قيمته ( المادة 33 من القانون رقم 02/04)
- ب/ **كيفية تسوية عقوبة الغرامة:** بعد معاينة أعوان الرقابة للمخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك، يقومون بتحرير محضر المعاينة يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 56 من ذات القانون و كذا مقدار الغرامة المالية المقترحة كعقوبة على مخالفة التشريع المعمول به، ليتم تسويتها عبر طريقتين:

**\* الطريق القضائي :** و هو الطريق الأصلي بمقتضى المادة 60 من نفس القانون عند قولها :  
تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهة القضائية "، حيث يرسل المدير لولائي للتجارة المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و لهذا الأخير حق ملائمة المتابعة ، فهو صاحب الدعوى العمومية ، في تحريكها و مباشرتها دون سواها ، لان القانون لا يعترف لمديرية التجارة بأي دور في المتابع القضائية ، غير أن المشرع أجاز لممثل مديرية التجارة المؤهل قانونا ، حتى و لو كانت الإدارة غير طرف في الدعوى ، تقديم طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق القانون رقم 02/04 ( انظر المادة 63 من ذات القانون).

**\* الطريق الودي :** هو طريق استثنائي، و هو ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 02/04 بقولها: "...غير انه يمكن... أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحهم"، و عليه فان هذه الغرامة تدعى قانونا بـ: **"غرامة المصالحة"**، إلا انه لا يمكن الاستفادة منها إلا بتوافر جملة من الشروط منها:- أن لا يكون المخالف في حالة عود ( مخالفة العود هي أن يرتكب العون الاقتصادي مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، المادة 47 من القانون رقم 02/04)- أن تكون الغرامة تقل أو تساوي 1000.000.00 د ج و أن يقبل المخالف باقتراح الغرامة المقدمة له من طرف العون المراقب

و نشير إلى انه إذا ما تم تحقيق الأهداف التي رسمها المشرع بنصه على غرامة المصالحة ، تنهي هذه الأخيرة المتابعات القضائية (المادة 61 من ذات القانون).

**2- حجز السلع:** لقد أجاز المشرع الجزائري لأعوان مديرية التجارة القيام بحجز البضائع عندما يرتكب المهني المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية بمختلف صورها، و كذا مخالفة عدم الفوترة ( المادة 39)، من المعلوم أن للحجز صورتين هما : حجز عيني و أخر اعتباري

• الحجز العيني: هو كل حجز مادي للبضائع ، يقوم به أعوان الرقابة على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفة، و ذلك بتحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفة ، أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق ، و تحضيرا لصدور الحكم أو قرار من العدالة بشأنها، يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد التثمين بالشمع الأحمر، و يمكن أن تحول المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين هذه المواد إلى غاية الفصل بشأنها على أن تكون جميع التكاليف على حساب المخالف و لا يمكن أن تخرج العدالة إلى إحدى النتيجةين :  
- إما رد المواد المحجوزة إلى أصحابها أو - بمصادرتها التي قد تكون على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها "يعني بالمصادرة الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة إلى الدولة

• الحجز الاعتباري: هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، فتقوم الإدارة حينئذ بجرد وصفي و كمي للسلع و قيمتها الحقيقية، و تعتمد في ذلك على سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق. للإشارة فانه عندما يصدر القاضي حكمه بالمصادرة سواء كان الحجز عينيا أو اعتباريا، تصبح المواد المحجوزة مكتسبة للخزينة العمومية، (المادة 44 من ذات القانون (و في حالة صدور القرار برفع اليد عن الحجز، تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها و هنا تتحمل الدولة تكاليف التخزين. أما إذا صدر القرار برفع اليد عن حجز مواد تم بيعها على أساس سعر البيع المطبق في السوق من طرف صاحبها أثناء الحجز، فلصاحبها الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الحجز) (المادة 45)

**3- اقتراح الغلق الإداري:** يقصد بالغلق منع مرتكب المخالفة من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محلها و يعتبر الغلق إجراء وقائي يفرض على الأشخاص المخالفين الذين اثبتوا عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لذلك النشاط.

هذا و قد يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا و في الحالة الأخيرة عادة ما ينتهي بتمام الشهر أو بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ إجراء الغلق، و في التشريع الجزائري نجد أن المادة 46 من القانون رقم 02/04 تجيز للوالي المختص إقليميا ، بعد اقتراح يقدمه المدير الولائي للتجارة ، إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما أو إلى غاية تسوية الوضعية إذا تعلق الأمر بغياب الوثائق القانونية اللازمة لممارسة النشاط كالسجل التجاري أو الرخص .. الخ .

**ب/الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على النوعية و قمع الغش:** لقد تم ذكر هذه الإجراءات بالتفصيل بمناسبة دراسة الالتزام العام بالمطابقة في المحاضرة السادسة ضمن المحور الثاني، بالتالي لا داعي لتكرارها.

## 02/المديرية الجهوية للتجارة : تعد هذه المديرية طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي

رقم 09/11 المديرية الثانية بعد المديرية الولائية للتجارة، إذ حلت محل المفتشية الجهوية الاقتصادية و قمع الغش ، تتواجد على مستوى الإقليم الوطني ، يبلغ عددها 09 مديريات جهوية ، لكل مديرية ثلاث (03) مصالح، ومن أهم صلاحياتها نذكر

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية و السهر على تنفيذها .  
- برمجة و تنظيم و تنسيق عمليات الرقابة و التفتيش ما بين الولايات... الخ

## رابعاً: أجهزة أخرى موضوعة لدى الوزير المكلف بالتجارة

### 01./ دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك: تنص المادة 23 من الأمر رقم 03/03

المتعلق بالمنافسة، و المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر . بهذا النص يكون المشرع قد وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم ،06/95 ليصبح بموجب تعديل 2008 من الناحية الإدارية تابعا لوزارة التجارة، بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر رقم ،03/03 و مع ذلك بقي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ( تنص المادة 33 من ذات القانون على " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة..."، بهذا يوضح النص المذكور أعلاه الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطة قضائية

باستقراء أحكام الأمر رقم ،03/03 نجد أن المشرع أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات :  
- صلاحيات ذات طابع استشاري و وقائي (اختيارية "المادة 35"، و إلزامية "المادة 36" (مثل:  
استشارتها وجوبا عند تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، كما يستشار عند اتخاذ التدابير للحد من الارتفاع المفرط للأسعار ، وذلك لأسباب ذكرتها المادة 05 من الأمر رقم .03/03

- صلاحيات ذات طابع تنازعي أو شبه قضائي، كتمتعها بسلطة اتخاذ القرار و اقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه، في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان الضبط الفعال للسوق و تشجيع المنافسة في المناطق و القطاعات التي تتعدم فيها أو تكون غير متطورة . بناء على ذلك فإن تحقيق مجلس المنافسة لهذه الأهداف يعود بالإيجاب على نمط معيشة المستهلك و قدرته الشرائية ، إلى جانب حصوله على الأمن و السلامة في المنتجات التي يطرحها المتدخلون على اعتبار أن للمجلس سلطات واسعة تمكنه من تنظيم و ضبط المنافسة في السوق من خلال سلطة القمعية التي تمكنه من توجيه الأوامر للتوقف عن الممارسات المشتكي منها، مع إمكانية التهديد بالعقوبات المالية في حالة عدم احترامها أو بإصدار هذه العقوبات مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسسة المتورطة

### 02./ لجنة البنود التعسفية: يتمثل البند التعسفي في البند الذي يضعه المحترف في العقد المبرم

بينه و بين غير المهني أو المستهلك، اعتمادا من المحترف على سلطته الاقتصادية من أجل الحصول على منفعة من العقد أكثر مما يستحق، على هذا الأساس اعتمدت أغلب التشريعات المقارنة و على رأسها التشريع الفرنسي، مبدأ حظر التعسف، مستندا في ذلك على ضعف المستهلك اقتصاديا و فنيا، لأن ذلك يفسد التعاقد كما عملت على الحد من هذه الشروط اعتمادا على المساواة الفعلية بين المتعاقدين، بدلا من المساواة القانونية المكرسة في القانون المدني الفرنسي،، و على هذا المنوال سار المشرع الجزائري الذي أدرك هو الآخر خطورة و تأثير هذه الشروط التعسفية في حق المستهلك، فرأى ضرورة إنشاء جهاز يتولى مهام الرقابة الإدارية متمثل في لجنة البنود التعسفية بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في ،10/09/2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ( ج ج ر عدد 36 لسنة 2006 ) و التي نص على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذا الطابع الاستشاري يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة"

تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة مختصا في مجال الممارسات التجارية رئيسا .

- و ممثل عن وزير العدل مختص في العقود - و عضو عن مجلس المنافسة .

- و متعاملين اقتصاديين.  
- عضوين عن الغرفة التجارية و الصناعة مؤهلين في قانون الأعمال و العقود.  
- ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال و العقود أيضا.

\* يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزراء و المؤسسات المعنية، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ( انظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي).

\* طبقا للمادتين 13 و 15 تجتمع اللجنة في دورة عادية خلال 03 أشهر باستدعاء من رئيسها، و يمكن أن تجتمع في درة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل. بالرغم من أن رأي اللجنة يبقى استشاريا حول الطابع التعسفي للشروط المدرجة في نماذج العقود أو العقود المبرمة ما بين المتدخلين و المستهلكين، إلا أنها تسعى دائما لتحقيق حماية مثلى لفئة المستهلكين، و هذا ما نستشفه من خلال المهام المنوط بها طبقا لنص المادة 07 من ذات المرسوم، و من أهمها:- إمكانية القيام بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين- تسعى دائما للبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعران الاقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي، و في الحالة التي يبين لها ذلك، ترفع توصيات إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا المؤسسات المعنية.

## 02: دور الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و إدارة الجمارك في حماية المستهلك:

تتعدد سلطات الضبط الإداري حسب القانون و مركز السلطة الإدارية على المستوى العمومي، و هنا يبرز دور كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتدخل على المستوى المحلي لوضع حد للممارسات المناهضة للتجارة من شأنها المساس بصحة و امن المستهلك ، إلى ذلك فان إدارة الجمارك، بعد أن قامت الدولة الجزائية بتعيين حدودها السياسية تحددت المنافذ الجمركية لها و التي عن طريقها تستطيع منع دخول البضائع المغشوشة و المقلدة أو الرديئة كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك خلال تطبيقها لنسب الرسوم الجمركية، و كل هذا سنحاول التطرق إليه بإيجاز من خلال:

### أولا: دور الوالي في حماية المستهلك:

باعتماد الوالي ممثلا للدولة على مستوى الإقليمي فهو مسئول على تطبيق السياسة العامة للدولة في مجال حماية المستهلك ، و بصفتها ضابط الشرطة القضائية، فانه مسئول أيضا على ضمان صحة و سلامة المستهلك و من صلاحياته في ذلك ( المادة 114 من القانون رقم 07/12) اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر ، أو اتخاذ قرار المحلات أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة ، بناء على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة، كما يمارس المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة له بالمحافظة على الصحة العمومية و التجارة و الأسعار و حماية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، طبقا للمادة 77 من قانون الولاية.

### ثانيا : دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط البلدي تحت سلطة الوالي ، و بصفتها ضابط الشرطة القضائية ، فقد منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر و مما يحيط به من منتجات و خدمات معروضة للاستهلاك، و من مهامه أيضا التأكد من مدى مطابقة المنتجات و الخدمات المعروضة في السوق للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية ، و اتخاذ الإجراءات المناسبة ، منها على الخصوص إحالة كل متدخل لم يلتزم بضمان ما تنص عليه القوانين في هذا المجال إلى العدالة. و بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يقوم تحت إشراف الوالي بما يأتي:- "...السيطرة على النظام و السكنية و النظافة العمومية و السهر على سير تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف..."، كما يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، طبقا لنص المادة 94 من ذات القانون و في سبيل تحقيق ذلك ، يتخذ عدة قرارات قصد إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها ( المادة 96 من نفس القانون) ، إلى جانب ذلك فان المادة 168 تشير إلى إن من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضبط السوق و مراقبتها ، و كذا تلبية حاجيات المواطنين عن طريق التزود بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة، و كذا النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى (انظر المادة 149 فقرة 95 من قانون البلدية )، و من الوسائل القانونية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي هي سلطة إصدار القرارات الإدارية التي تجيز له التدخل خاصة في الجانب الوقائي و حماية الصحة و الموارد الاستهلاكية ، بالتعاون مع مكتب الصحة و المصالح التقنية.

## ثالثاً : دور الجمارك في حماية المستهلك

إن لإدارة الجمارك دور لا يستهان به ، سواء في المجال الاقتصادي أو في مجال الأمن ، ففي المجال الاقتصادي تركز الإدارة على ناحيتين هما:

تحصيل الرسوم و منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ، أما في المجال الأمني ، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة و الممنوعة من الدخول إلى الدولة و كلا الناحيتين ( الاقتصادية و الأمنية ) الهدف منهما حماية المستهلك مما قد يلحق به من ضرر بجسمه أو ماله، و عليه فإن

01/ لضمان أمن و سلامة المستهلك: ينبغي على إدارة الجمارك

-تفتيش بدقة البضائع و الأشخاص لمنع دخول كل المواد الممنوعة على غرار المخدرات و المواد المغشوشة .

-حجز و مصادرة كل السلع المقلدة و المحظورة و التي تشكل تهديدا للصحة العمومية بصفة خاصة و بالاقتصاد الوطني بصورة عامة، وذلك من خلال وضع حواجز أمنية تمنع دخولها إلى السوق الوطنية .

-مراقبة محضر الفحوصات المخبرية للتأكد من مدى مطابقة المنتجات المستوردة لكل المقاييس الدولية فيما يخص شروط إنتاج ونقل و تخزين و تداول المنتجات.

-للإشارة و على اعتبار الدور المحوري لإدارة الجمارك في حماية المستهلك، تشارك بخصوص عملية تأهيل الأشخاص لمباشرة عمليات الاستيراد و التصدير لمختلف المنتجات

02/ لضمان المصالح الاقتصادية للمستهلك:

تعمل إدارة الجمارك من خلال تطبيقها لمجموعة من الرسوم الجمركية بنسب مختلفة ( رسوم ذات نسب منخفضة و رسوم ذات نسب عالية) ( انظر المادة 10 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16/02/2017 يتعلق بقانون الجمارك( ج ج ر عدد 11 لسنة 2017) ، تمنع زيادة الأسعار في الأسواق و ذلك حتى لا يتحمل المستهلك النهائي أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع. و لتفعيل دور كل من مديرية الضرائب و المديرية الولائية للتجارة و إدارة الجمارك، تم إنشاء فرقة مختلطة ما بين الجمارك و التجارة و كذا مصلحة الضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 27/07/1997 يتضمن تأسيس لجان بالتنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها (ج ج ر عدد 50 لسنة 1997) و من أهم مهام هذه الفرقة المختلطة نذكر:

-ضبط التحريات تبعا للإجراءات التشريعية و التنظيمية الخاصة بكل إدارة و الإدارات المعنية (المادة 17 من ذات المرسوم).

-فرض الرقابة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تقوم بعملية الاستيراد و التسويق بالجملة أو التجزئة ( المادة 18

-تفعيل دور الفرقة في البحث عن المعلومات ذات الصلة بالقطاعات المعنية (المادة 19)

و في الأخير نشير إلى انه لا يمكن لمصالح الضرائب و إدارة الجمارك استغلال المحاضر المنجزة من قبل مديرية التجارة، إلا بعد الفصل فيها نهائيا، باعتبار أن العدالة محور التنسيق بين هذه الأطراف .

## ب: دور الهيئات غير الإدارية المكلفة بحماية المستهلك

بسبب عجز الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك ، الموضوع من طرف الدولة بات من الضروري إيجاد جهاز يتولى متابعة هذه المهمة ، و يقصد بهذا الجهاز بما يسمى "جمعيات حماية المستهلك"، إذ أدرك المشرع أخيرا أن هذه الجمعيات باستطاعتها مساعدة الدوائر الحكومية على تطبيق القوانين و التنظيمات المتصلة بحماية المستهلك، خاصة أمام كثرة المستهلكين في الأسواق الوطنية ، و كذا عدم موضوعية الأجهزة الحكومية في كل مرة عند تقييمها للسلع و الخدمات ، و هو ما يؤكد أن إقامة الرقابة في هذا المجال هي رهان الجميع ، بما في ذلك المستهلك نفسه بصفته العنصر المحرك لجمعيات حمايته التي لا يعنيه شيء سوى مصلحته ، و بالتالي تمثيله و الدفاع عنه أمام السلطة القضائية التي تتولى فيها السلطة المختصة برفع و تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و تشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية الذي يمثل الحق العام على مستوى اختصاصه و يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث و التحري عن المخالفات التي تمس بمصلحة المستهلك، و كذا النائب العام الذي يمثل السلطة القضائية على مستوى المجلس.



## 01: دور جمعيات حماية المستهلك

أولاً: تحديد طبيعة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر:

لقد عرفت الجمعيات مرحلة تأسيسية للبحث عن الذات ابتداء من 1987 بصدور القانون رقم 15/87 المؤرخ في 21/07/1987 مثل الجمعية الوطنية لحماية المستهلك التي تأسست عام 1988 ، و الجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك عام 1989 ، و كذا الجمعية الجزائرية لترقية و حماية المستهلك عام 1989 بالبلدية إلى أن وصل عدد هذه الجمعيات إلى 34 جمعية .

تعرف جمعيات حماية المستهلك على أنها هيئات شعبية حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي تنشأ لإغراض غير مربحة لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية و العلمية و المتخصصين في المجالات المختلفة و الاتحادات المختلفة و غرف التجارة و الصناعة ، فهي تسعى إلى تأكيد دورها في تمثيل المستهلك و حمايته لا مجرد المساهمة في الدفاع عنه

ثانياً: صلاحيات جمعيات حماية المستهلك في الجزائر:

بمجرد الاعتراف للجمعية بالمنفعة العمومية ( المادة 21 من القانون 03/09 ) تباشر عملها في السعي إلى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، لذلك أسندت لها الصلاحيات الآتية

**01: المهام التحسيسية و الإعلامية للمستهلك:** يعد حق المستهلك في إعلام استهلاكي كامل و صادق من أهم الحقوق الخمسة المعلن عنها عالمياً بموجب صدور الإعلان العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 04/09/1969 إذ لا بد للمستهلك أن يتعرف بشكل واضح على المواصفات السلع المطروحة في الأسواق و على محتويات المنتج و تاريخ صلاحيتها، و كذا تحديد السعر من قبل المتدخل منعا للمزايدة، كما يتمثل هذا الحق في المعرفة و الحصول على المعلومات بالنسبة للخدمات من خلال الإرشادات المختلفة و الصور و لوحة الإعلانات لمختلف الخدمات و الأوراق المطلوبة و كفيات تقديم طلب الحصول عليها، و من هنا برز دور جمعيات حماية المستهلك، بما أنيط إليها من مهام لتحسيس و إعلام المستهلك ،بعد أن كانت هذه المهام قبل ظهور الجمعيات منوط بوسائل الإعلام التقليدية (تلفزيون ، إذاعة، محاضرات، إشعارات ، ملصقات، مطبوعات... الخ )زيادة على ذلك فقد منح القانون رقم 03/09 لجمعيات حماية المستهلك إمكانية القيام بدراسات و إجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها و تحت مسؤوليتها، و هي في سبيل تحقيق ذلك تتخذ إجراءات اقتصادية للضغط على المتدخلين لأجل التوقف عن ممارساتهم التجارية غير المشروعة بهدف سحب المنتج من السوق أو محاربة الإعلانات الكاذبة فتتبع أسلوب الدعاية المقابلة و المقاطعة ، كما تتخذ إجراءات أمام مجلس المنافسة .  
**أ/ الإجراءات الاقتصادية:** تتمثل في اتخاذ أسلوب الدعاية المقابلة و كذا أسلوب المقاطعة كإجراءات واقعية

**1-أسلوب الدعاية المقابلة:** يتمثل في نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان ، و تعتمد الجمعيات في ذلك على طريقة النقد العام لبعض نماذج الإنتاج و كذا طريقة النقد المباشر لمنتج معين بذاته لخطورة أو لعدم فعاليته، بعد إجراء الخبرة على المنتج نفسه. و تطبيقاً لمبدأ الحقوق العادلة للمتدخلين ، ينبغي على الجمعيات عدم تجاوزها لحدود حرية الدعاية و التزامها الحذر و التجرد لتجنب الوقوع في خطأ قابل لترتيب مسؤولياتها

**2-أسلوب المقاطعة:** يتضمن إصدار تعليمة من الجمعية موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتج لشركة ما أو استعمال خدمة معينة فهو يتخذ شكل الأمر بتحريض المستهلك على عدم الإقبال على الشراء، و في غياب نص قانوني يتعلق بمنح أو منع الجمعيات من القيام بهذا الإجراء ، يبقى الأصل هو المشروعية مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية:

-أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استيفاء كل الطرق التي تحمي المستهلك.

-أن يؤسس أمر المقاطعة.

أما في فرنسا ، فقد حسم القضاء في أمر المقاطعة و وصفه بالتصرف غير الخاطئ من طرف الجمعية، إلا إذا تعسفت في استعمال هذا الحق.

**ب/ الإجراءات المتخذة أمام مجلس المنافسة:** استحدث مجلس المنافسة في الجزائر منذ 1995 و ينظمه حالياً الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و هو مكلف في الحقيقة بترقية المنافسة، يتمتع بالاستقلال المالي و الإداري ( المادة 23 من القانون رقم 03/03)

لم يشير المشرع صراحة لدور هذا المجلس في حماية المستهلك، إلا أنه إذا تقدمت جمعيات حماية المستهلكين أمامه في حالة قيام المتدخل بتصرفات معاقب عليها ، و تدخل في اختصاص مجلس المنافسة طبقاً للمادتين 35 و 44 من الأمر رقم 03/03 بمقتضى

عريضة تتضمن تسمية الجمعية ، شكلها و مقرها و فق أحكام القانون الداخلي للمجلس ، فيتخذ المجلس الإجراءات المناسبة لردع المعني عن القيام بالتصرفات التي تدخل في إطار تطبيق المواد 06 و 07 و من 10 إلى 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم.

**02/ مهام تمثيل المستهلكين:** دور تمثيل المستهلكين من طرف الجمعيات لا ينحصر فقط أمام القضاء، بل يتعدى ذلك إلى أمام أجهزة أخرى و التي تزودها بكل المعلومات الضرورية لنشاطها فالجمعيات إلى جانب دورها التوعوي، تقوم بدور المساهم في ترقية سياسة الاستهلاك، وهو ما دعي بالتفكير إلى إنشاء مجلس أعلى لحماية المستهلك- السابق الإشارة إليه- لذلك نجد 10 ممثلين للمستهلكين في هذا المجلس لحمايتهم، كما نجد ممثلين في المركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم-المذكور في الفقرة سابقة- إلى ذلك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تطلب الاستشارة اللازمة من مجلس المنافسة

**03/مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين:** طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 6/12 المؤرخ في 15/01/2012 المتعلق بالجمعيات ( ج ج ر عدد 02 لسنة 2012)، فانه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، و بالاستناد إلى نص المادة 23 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فهي تمنح لجمعية حماية المستهلك الحق في التأسيس كطرف مدني إذا كان الضرر لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها، و هذا دون حاجة إلى توكيل أو شكوى من المستهلكين، هذا بخصوص قبول أو جواز الدعوى للجمعية ، أما طلب التعويض فلا يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني ، حيث تطلب تعويض الضرر الناتج عن خطأ المتدخل للمصلحة الجماعية للمستهلكين.

## **02: دور القضاء في حماية المستهلك:**

تتمثل إجراءات التقاضي في مجال حماية المستهلك ، في إتباع المبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات أو من حيث الاختصاص

### **أولا: إثبات المخالفة و تحرير المحاضر**

**1-كيفية إثبات المخالفة :** في سبيل إثبات مخالفات العون الاقتصادي أو المتدخل -المهني- للتشريعات و التنظيمات في مجال الاستهلاك، أولى المشرع مسالة ممارسة الوظيفة الرقابية لمجموعة من الأشخاص مؤهلين لذلك، يطلق عليهم تسمية أعوان قمع الغش ( المادة 25 من القانون رقم 03/09) ، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوان آخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة (أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، إذ خول لهم المشرع إلى جانب سماع ذوي الشأن (المتدخلين)، صلاحية الدخول ليلا و نهارا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية ، المكاتب، أماكن الشحن و التخزين... الخ، باستثناء المحلات السكنية، بهدف التحقق من مدى مطابقة المنتج في جميع مراحل العرض للاستهلاك، و ذلك بالاعتماد على إجراءات معاينات مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل و الاختبارات و التجارب...و غيرها، إلى جانب ذلك منح المشرع لهؤلاء سلطات واسعة لحماية المستهلك و ذلك باتخاذ إجراءات تحفظية أو وقائية تتمثل في:

-إيداع المنتج: يقوم به الأعوان المؤهلون عند ما تثبت المعاينة المباشرة أن المنتج غير مطابق.

-حجز المنتج: يتم إقراره في حالة استحالة رفض المخالف ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه، و ذلك قصد تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه إذا كان المنتج صالح للاستهلاك، أو إتلافه إن كان غير صالح.

-سحب المنتج: يكون إما مؤقتا لخضوعه في غضون 07 أيام للتحريات المعمقة، أما السحب النهائي فيكون عند عدم مطابقة المنتج للمقاييس و المواصفات القانونية، يسحب نهائيا من التداول و يتلف، مع توقيع الإجراءات مع المخالف.

-التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة: و يكون عن طريق إعداد ملف يتعلق بمخالفة أحكام قانون رقم 03/09 ضد المؤسسة، حيث يتم توقيف نشاطها إلى غاية زوال كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

إلى ذلك يعتبر إجراء غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 03/09 كتسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية و قمع الغش و المتعامل الاقتصادي و الهدف منها إقامة التوازن بين مصلحة المستهلك و مصلحة المتدخل.

**02/ تحرير المحاضر و بيان حجيتها في الإثبات:** لقد اوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية بتحرير محضر، يذكر فيه العون المؤهل نتائج المعاينة ( المادة 55 من القانون رقم 02/04) ، و إرفاقه بكل وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المبينة فيه ، كما حدد

القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها المحضر تحت طائلة البطلان و تتمثل البيانات الإلزامية للمحاضر في :- أن تحرر المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد على الهامش -ذكر أماكن و تواريخ التحقيقات المنجزة - ذكر هوية و صفة الموظف الذي قام بتحرير المحضر و كذا هوية مرتكب المخالفة و نشاطه - بيان العقوبات المقترحة من طرف العون و في حدود غرامة المصالحة - في حالة الحجز يذكر في المحضر ذلك مع إرفاقه بوثائق جرد المحجوزات - إلزامية التوقيع على المحاضر من طرف العون المعين تحت طائلة البطلان.

مع الإشارة انه يتم تحرير المحاضر في ظرف (08) أيام ، ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، و عليه يجب إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ و مكان تحريرها مع التأكيد على حضوره أثناء التحرير، و في حالة غيابه أو معارضته ، يقيد ذلك في المحضر

بناء على ما تم بيانه أعلاه، فإن للمحاضر المثبتة للمخالفات المتعلقة بقواعد حماية المستهلك، قوة في الإثبات و حجية إذا ما كانت صحيحة شكلا طبقا للمواد 56 57 من القانون رقم 02/04 لأنها محررة من قبل موظفين مخولين ببعض سلطات الشرطة القضائية، و ذوو الاختصاص في نطاق زمني ومكاني معين، و هي بذلك على عكس المحاضر المعدة من قبل ضباط الشرطة القضائية بخصوص البحث و التحري عن وقائع إجرامية ماسة بالقانون العام و التي هي عبارة عن مجرد استدلالات طبقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، غير ملزمة للقاضي، وله في تقدير قيمتها الثبوتية السلطة التقديرية

**03/إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل:** تكتسي الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجزائي بصفة هامة و في مجال حوادث الاستهلاك بصفة خاصة ، لاسيما بعد ما باتت تتسم بالتعقيد اثر تطور المنتجات و اتساع أضرارها ، لذلك أوجبه المشرع بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، إذ نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على انه: "تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة العينة التي بقيت احتياطيا لدى المصلحة"، كما نصت المادة 40 من القانون رقم 03/09 على:" ترسل العينة الأولى إلى المخبر... و تشكل العينات الثانية و الثالثة عينتين شاهدين..."

باستقراء المادتين نجد أن للجهة المكلفة بالرقابة حق الاحتفاظ بعينتين من المنتج المقتطع بغرض إجراء مطابقة و الحفاظ عليها في حالة القيام بإجراء الخبرة و تسليمها لخبراء معينون بأمر من السلطة القضائية المختصة (المادة 40 من القانون 03/09) ، و التي بدورها تقوم بإشعار المخالف الذي يمكنه الاطلاع على تقرير المخبر، و له مهلة (08)أيام لتقديم ملاحظاته و عند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة لكن لا يمكنه إجرائها بعد انقضاء هذه المهلة ( انظر المادة 45 من القانون 03/09)

.و للتذكير ، إذا طلب المخالف المفترض أو الجهة القضائية المختصة ، إجراء الخبرة، يتم اختيار خبيرين لإجراء الخبرة المطلوبة احدهما من طرف الجهة القضائية و الأخر من طرف المخالف ( انظر المادة 46 من القانون 03/09)

**04/تدخل أعوان الإدارة المختصة و الخبراء في الجلسة الجزائية:** لم يضع المشرع الجزائي أي نص يفيد تدخل أعوان الإدارة كأطراف في الخصومة ، غير أن هؤلاء يمكنهم التدخل بصفتهم شهود و هم في هذه الحالة ملزمون بأداء اليمين طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما تدخل الخبراء فيتمثل طبقا للمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية عند طلب مثلهم أمام الجهات القضائية المختصة في تقديم نتيجة أعمالهم الفنية التي باثروها بعد أداء اليمين القانونية ، كما يجوز لهم أن يراجعوا تقريرهم أثناء الجلسة ، و في كل هذا يجوز لرئيس الجلسة إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو احد الخصوم أو محاميهم توجيه الأسئلة للخبراء بشأن الأعمال التي قاموا بها ، و لهم أيضا إمكانية حضور المرافعات ، إذا لم يعارض رئيس المحكمة ذلك .

#### ثانيا: المتابعة القضائية

أمام عدم كفاية الإجراءات الوقائية لتأمين حماية المستهلك في ضوء تطور الأساليب التي يستخدمها المهنيون و المحترفون و إلحاق الضرر بصحة و سلامة المستهلك ، تدخل المشرع بالنص على الأسلوب الجزائي لردع كل هؤلاء المخالفين، فكيف يتم ذلك في مجال الاستهلاك؟

**01/النيابة العامة:** متى تضمن سلوك أي متدخل لجميع عناصر الجريمة في مجال الاستهلاك تمتع المجتمع بسلطة توقيع الجزاء الجنائي عليه عن طريق النيابة العامة، هذه الأخيرة هي الهيئة القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، أمام القضاء، نيابة عن المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و تتشكل من:

أ/ **وكيل الجمهورية** : يقوم وكيل الجمهورية بصفته رئيسا للضبطية القضائية و ممثلا للحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته بمراقبة أعمال الضبطية القضائية و البحث و التحري عن المخالفات و الجنح التي تمس بأمن و سلامة المستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكب للمخالفات و التجاوزات على أحكام قانون حماية المستهلك، و إحالتهم للمحكمة وفقا للقانون .

ب/ **النائب العام**: يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي و يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام ، باعتباره يشرف على الضبط القضائي، و قد خول له القانون بان يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر كل من تقع منه المخالفة ، كما قد يباشر سلطته عن طريق أعضاء النيابة كل في حدود اختصاصاته المحلية

## 02/اختصاصات النيابة العامة في المتابعة و الاتهام:

أ/ **تحريك الدعوى العمومية** : متى تبين من المحاضر التي حررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتج للمواصفات القانونية و التنظيمية ، و يكون الملف شاملا لجميع الوثائق و الملاحظات ، يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، لتحريك الدعوى انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام

ب/ **حفظ الملف**: يحق لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ الملف المقدم من طرف الضبطية القضائية، إذا تبين من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك و مباشرة الدعوى العمومية، إلا أن هذا الإجراء لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا ، إذا ظهرت أدلة قوية و متماسكة ، مما يعني أن هذا الإجراء ، تدبيرا احتياظيا و ليس إجراء قضائي، حيث يجوز الطعن فيه قضائيا و إنما إداريا، حيث يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية و التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق.

ج/ **سلطة التحقيق**: استنادا إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية ، فان لقاضي التحقيق إمكانية تحريك الدعوى العمومية ، إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المستهلك المتضرر من الجريمة ، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه إجراء التحقيق، أما في الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

1-توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق (انظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية)

2-الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ( انظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة أحكام المادة الأولى و المادة 75 منه)

## ثالثا:الجزاء المطبق على المخالفة

يعتبر الجزاء من أنجع الوسائل التي من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة مختلف المخالفات عندما تمس بصحة و امن المستهلك، فالقانون الجنائي الجزائري و كذا قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 على غرار القوانين المقارنة المتضمنة القواعد العامة لحماية المستهلك، يؤكدان على ضرورة قمع الغش المرتكب من طرف المتدخل مهما كانت طبيعة المخالفة، سواء لم يترتب عنها ضرر أو حدوث مساس مصلحة المستهلك في جسده أو ماله

## 01/الجرائم الواردة في قانون العقوبات: تتمثل في:

أ/ **جريمة الخداع** : نصت عليها المادة 68 من القانون رقم 03/09 و بخصوص العقاب عليها، فهي أحالتنا إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات التي تجرم كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع

ب/ **جريمة الغش**: نصت عليها المواد 431 و 433 من قانون العقوبات، هذا و يعتبر الإعلام المخادع غش، انتزاع احد عناصر التركيب أو إضافة بعض المواد أو إنقاص أخرى أو التشويه في طبيعة المنتج غشا.

## 02/الجرائم الواردة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك :

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و كذا أحكام القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، نجد أن التشريعين قد تضمننا جملة من المخالفات المجرمة و هي :

## أ/ الجرائم الواردة في القانون رقم 09/03 المعدل و المتمم

1- تقوم جريمتي مخالفتي إلزامية الضمان و عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع ، في حالة مخالفة المتدخل لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من القانون رقم 03/09 بحيث تتمثل:

- عقوبة الالتزام بالضمان في الغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج طبقا لنص المادة 75 من القانون رقم 03/09 -

أما عقوبة تنفيذ الخدمة فهي الغرامة من 50.000 د ج إلى 1000.000 د ج طبقا للمادة 77 من نفس القانون .

كما تعتبر مخالفة إلزامية تجربة المنتج جريمة معاقب عليها بغرامة من 50.000 د ج إلى 1000.000 د ج طبقا لنص المادة 76 من نفس القانون.

-جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك: و عقوبتها نصت عليها المادة 78 من القانون رقم 03/09 المعدلة بموجب القانون رقم 09/18 و كذا المادة 82 من القانون رقم 03/09 بخصوص العقوبة التكميلية

3 - جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 05 من قانون حماية المستهلك، يعاقب عليها و فق المادة 71 من ذات القانون و بموجب المادة 82 من نفس القانون بخصوص العقوبة التكميلية

4- جريمة مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من القانون رقم 03/09 ، يعاقب عليها و فق المادة 2 من نفس القانون.

5- جريمة مخالفة إلزامية امن المنتجات : تقوم في حالة قيام المتدخل ببيع منتجات مزورة أو سامة أو مغشوشة من شأنها أن تلحق أضرارا بالمستهلك، وقد نصت المادة 73 من قانون حماية المستهلك على عقوبتها المتمثلة في الغرامة المالية التي تتراوح من 200.000 د ج إلى 500.000 د ج

6-جريمة مخالفة إلزامية المطابقة: تقوم هذه الجريمة عندما يعرض المتدخل منتج أو خدمة ما غير مطابقة للمواصفات القانونية و المقاييس التنظيمية، لذا جاء المشرع في المادة 74 من قانون رقم 03/09 بعقوبة رادعة تتمثل في الغرامة التي تتراوح من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج بالإضافة إلى مصادر المنتج أو إتلافه كعقوبات تكميلية.

ب- الجرائم الواردة في القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: و تتمثل في:

1-جريمة عدم الإعلام بالأسعار: و هي الجرائم السلبية التي تقع بطريقة الترك، و هي تقوم اثر مخالفة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في لمادة 04 و 05 من القانون رقم 02/04 في حين يتمثل الأساس القانوني المجرم لهذا الفعل في المادة 31 من نفس القانون.  
2-جريمة الإشهار غير المشروع: و هي كل إعلان بطرق تمس بنزاهة المعاملات التجارية و قد جرم المشرع هذا الفعل بموجب المادة 28 من ذات القانون.

3-جريمة عدم الفوتره: نصت عليها المادة 10 من القانون رقم 02/04 التي ألزمت العون الاقتصادي في عملية عرض المنتج للاستهلاك أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات مصحوبة بفاتورة ، و كجزء لعدم تنفيذ هذا الالتزام نصت المادة 33 من ذات القانون على عقوبة الغرامة المقررة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته في حالة الإخلال.

أما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة حسب المادة 12 من ذات القانون فإن العقوبة المقدرة هي الغرامة 10.000 د ج إلى 50.000 د ج بشرط أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان أو رقم التعريف الضريبي حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة، عدم فوتره و يعاقب عليها طبقا للمادة 33 (أي 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته).